بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

25/09/2024

برئاسة السيد القاضي/ حسني حسين غديرة

وعضوية السيد القاضي/منصف أحمد مرعوي

وعضوية السيد القاضي/نوارة عبدالناصر النصر

وحضور أمين سر الجلسة/ رامي جمال صالح

في الدعوى رقم: 182/2024/ابتدائي/إستثمار/تجاري/كلي

الدائرة الأولى التجارية /هيئة

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة | السجل التجاري

رقم الحكم: 1-15861384661741

*هذا المستند موقع ومعتمد إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء

المدعي	1- غازي كامل أبو نحل	412426	
المدعي	2- ريم أبو نحل	511186571	
المدعي	3- امل ابو نحل	27982600398	
المدعي	4- فادي	0414476	
المدعي	5- هند	0366308	
المدعي	6- كامل	630134	
المدعى عليه	1- الشركه القطريه العامه للتأمين واعادة التأمين		7200 | 10249700
المدعى عليه	2- خليفه جاسم محمد جاسم ال ثانى	25963400157	
المدعى عليه	3- على جاسم محمد جاسم ال ثانى	25763400370	
المدعى عليه	4- نواف ابراهيم الحمد المانع	27063401298	
المدعى عليه	5- عبدالله احمد عبدالله المالكى الجهنى	27463400042	
المدعى عليه	6- مشعل فهد عبدالله محمد ال ثانى	27163400702	
المدعى عليه	7- عبدالعزيز محمد حمد عبدالله المانع	28063401820	
المدعى عليه	8- ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر	25963400070	
المدعى عليه	9- محمد احمد محمد على العبيدلى	26363400557	
المدعى عليه	10- وزير التجارة والصناعة بصفته		01001002 |

رقم الحكم: 1-15861384661740

*هذا المستند موقع ومعتمد إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث تتلخص وقائع الدعوى فيما سبق وأن أحاط به الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 05/ 06/2024 والذي تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار ، وتوجزها ربطا لأوصالها في أن المدعين قيدوها الكترونيا قبل المدعى عليهم بموجب صحيفة مرفق معها مذكرة شارحة لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 20/ 02/2024 طلبوا في ختامها الحكم:

1- بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للمدعين مبلغ 600,000,000 ريال (ستمائة مليون ريال) كتعويض عن الأضرار التي أصابتهم على أن يكون نصيب كل مدعي 100,000,000ريال.

2- إلزام المدعى عليهم بالمصاريف.

على سند من القول إنه في بداية عام 2019 قامت الإدارة الجديدة للشركة المدعى عليها الأولى بسلسة من الإجراءات التي أدت إلى حصول نتائج كارثية منها تخفيض قيمة المحفظة العقارية للشركة ونتيجة إساءة استخدام السلطة من قبل مجلس الإدارة تم تخفيض قيمة المحفظة العقارية بأكثر من مليار مما أدى إلى تساقط الشركة حيث أن الاستثمارات العقارية كانت جزء أساسيا في عوائد الشركة, وقد جاء في محضر مجلس إدارة الشركة القطرية العامة رقم 4 للعام 2020 أن أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم قاموا بالضغط بشكل واضح وصريح على مدققي الشركة KPMG لتخفيض قيمة عقارات الشركة, وقام المدعي الأول المساهم غازي أبو نحل بتوجيه كتاب إلى إدارة الشركة مؤرخ في 06/04/2020 يعترض على التخفيض لكن الإدارة تجاهلت الكتاب, والقانون أتاح للمساهمين عدم الموافقة على هذه الإجراءات أمام الجمعية العامة للشركة لكن المجلس أساء استعمال السلطة وقام بإجراء تعسفي وحرم مجموعة من المساهمين من ضمنهم المدعين من حقوق التصويت للاعتراض على الحسابات المالية للعام 2019. ، وبناء على ذلك أقام المدعون دعواهم الماثلة ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وحيث قدم المدعون تأييدا لدعواهم حافظة مستندات من بين ما حوت:

1. كتاب مؤرخ في 06/04/2020 صادر من المدعي المساهم غازي أبو نحل الموجه إلى ناصر علي ال ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بملاحظات واعتراضات على البيانات المالية الموحدة المدققة للشركة عن العام 2019.
2. محضر الاجتماع الاحتياطي مؤرخ في 23/05/2022 للجمعية العامة العادية لسنة 2021 للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.
3. قرار مجلس الإدارة للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين صادر بتاريخ 15/04/2019 بتجميد نشاط وعمل مركز التجارة العالمي والإبقاء فقط على الرخصة.
4. الإخطار المرسل من وكيل المدعين بتاريخ 15/01/2024 إلى المدعى عليها الأولى الشركة القطرية العامة للتأمين

رقم الحكم: 1-15861384661741

*هذا المستند موقع ومعتمد إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء

وإعادة التأمين برفع دعوى ضد مجلس الإدارة للضرر من الخطأ الجسيم في الأداء ولإساءة استعمال السلطة.
وبعد قيد الدعوى وسداد الرسم المستحق عنها، باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيئتها بالتأكد من صحة بيانات أطرافها ومن استيفائها كافة المستندات المؤيدة لها، وتم إعلان المدعى عليهم إلكترونيا بصحيفة الدعوى، وتم إعداد جدول زمني لتبادل المذكرات عملا بالمواد 17 ،18 ، 19 ، 20 من قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة ، وتم تحديد أجل مدته ثلاثين يوما ليقدم المدعى عليهم مذكرة بردهم على الدعوى الكترونيا ، مع إرفاق المستندات المؤيدة لها، وبتاريخ 13/03/2024 – خلال المدة – (أودع ممثل إدارة قضايا الدولة عن وزير التجارة والصناعة بصفته) مذكرة رد دفع فيها بإخراج وزير التجارة والصناعة "بصفته" من الدعوى بلا مصاريف، وانتهى إلى طلب الحكم:
1- إخراج وزير التجارة والصناعة "بصفته" من الدعوى بلا مصاريف.
2- إلزام رافعها بالمصاريف والرسوم.
وبتاريخ 17/03/2024 – خلال المدة – (أودع وكيل المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع) مذكرة رد دفع فيها بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعين، وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وانتهى إلى طلب الحكم: 1- التمسك بجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعين.
4- أصليا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.
5- رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام المدعون بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
وقدم حافظة مستندات طويت على:
1- حكم في الدعوى رقم 423/2023 استئناف مدني كلي.
2- مجموعة أحكام صادرة في عدة دعاوى قضائية أقامها المدعون ضد الشركة المدعى عليها الأولى.
3- تعميم مصرف قطر المركزي رقم 8 لسنة 2017.
وقد أعلن المدعون الكترونيا برد المدعى عليهم بتاريخ 17/03/2024، وعلى أن يقدموا تعقيبهم عليه خلال 15 يوما.
وبتاريخ 01/04/2024 – خلال المدة – أودع وكيلهم مذكرة تمسك فيها بما ورد بالمذكرة الشارحة والطلبات فيها.
ثم أعلن المدعى عليهم الكترونيا بتعقيب المدعين على ردهم بتاريخ 01/04/2024، وبحقهم في التعقيب عليه خلال 10 أيام وبتاريخ 16/04/2024 – خلال المدة – أودع وكيل المدعى عليهم من الأول إلى التاسع مذكرة ضد المدعين من الأول إلى السادس وفي مواجهة المدعى عليه العاشر تضمنت ذات دفاعهم السابق وتمسكوا به وبالطلبات الواردة فيها.
وقدم حافظة مستندات طويت على:
1- شهادة إلى من يهمه الأمر وقرار التحفظ على أموال أعضاء مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 2020 وقرار رقم 5 لسنة 2020 بعزل مجلس الإدارة السابق.
, وبهذا تكون الدعوى قد انتهت إجراءات إدارتها بالمكتب عند هذا الحد، فأعد مكتب إدارة الدعوى تقريرا بملخص الدعوى

وما تم بشأنها أمامه ، ثم أحال ملف الدعوى إلكترونيا إلى هذه الدائرة التي حددت لها جلسة 21/05/2024 لنظرها، وأعلن الأطراف بموعدها على العنوان الوطني، وفيها حضر وكيل المدعين وقرر بأن بحوزته حافظة مستندات بها أصل الخطاب والمحكمة أطلعت الحاضر عن المدعى عليهم عليه وردته لمقدمه ، وحضر وكيل المدعى عليهم من الأول إلى التاسع وقرر بأنه يجحد جميع المستندات الخمس المقدمة وأن ما هو معروض هو مستند واحد فقط من ضمن الخمس مستندات وتمسك بجحد باقي المستندات ، وحضرت نائبة قضايا الدولة ، وبجلسة 05/ 06 / 2024 حكمت المحكمة بندب خبير حسابي في الدعوى تكون مأموريته ما هو مبين بذلك الحكم والذي تحيل إليه المحكمة منعا من التكرار ونفاذا للحكم المذكور باشر الخبير مهمته وأودع تقريرا انتهى فيه إلى ما يلي:

- بخصوص حجب أصوات المدعين عن التصويت كونهم "مساهمين" بالمدعى عليها الأولى فقد تبين أن المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى قاموا بتطبيق القرار "التعميم" رقم (1) لسنة 2016م الصادر من مصرف قطر المركزي والخاص بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة والإشراف وتبين أنه لم تكن هنالك مخالفة بتطبيق القرار كون المدعين متجاوزين نسب التملك المسموح بها بالمدعى عليها الأولى ولم تكن هناك أخطاء للقرار.

- بخصوص تخفيض قيمة المحفظة العقارية للشركة فإنه وفقا لقرار " التعميم" رقم "8" لسنة 2019م الصادر من مصرف قطر المركزي والذي يتعلق بآليات تقييم الاستثمارات العقارية والتي يجب أن تقوم بها الشركات التأمين" المساهمة عند إعداد البيانات المالية للشركة، حيث تضمن هذا التقييم قيام الشركة بتعيين على الأقل عدد "2" من المقيمين العقاريين المعتمدين والمسجلين لدى المحاكم في دولة قطر ، وتضمن أيضا ضرورة أن تأخذ شركة التأمين برأي المقيم العقاري الذي أعطى القيمة السوقية الأقل حسب الأمر الذي يؤكد عدم ارتكاب مكتب التدقيق KPMG والمدعى عليهم أية أخطاء جسيمة في اتخاذ القرار.

- بخصوص انخفاض سعر أسهم الشركة فإن سعر السهم في سوق قطر للأوراق المالية يكون متغيرا إما بالصعود أو الهبوط ويتحدد عن طريق تلاقي قوى العرض والطلب في السوق وليست هنالك علاقة للمدعى عليهم في ذلك كون التداول يدار من بورصة قطر في حركتي البيع / الشراء.

- بخصوص عدم توزيع الأرباح من الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين من سنة 2019م وحتى تاريخه تبين أنه وفقا لمحضر الاجتماع للجمعية العامة لسنة 2021م للمدعى عليها الأولى أنه تمت المصادقة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بالأغلبية وبنسبة 47.87% بعدد أسهم 409,251,702 سهما من الأسهم الممثلة في الاجتماع على مقترح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

- بخصوص وقف العمل في مركز التجارة العالمي تبين أن المستأجرة قطر للبترول قد أخلت العين المؤجرة بتاريخ 08/03/2022 وقامت بإنهاء علاقة عقد الإيجار بين كل من شركة قطر للبترول وشركة برج العامة للاستثمار العقاري ذ.م.

م ، إذ يتضح بأنه لم يصدر أي قرار من المدعى عليهم بوقف أو تجميد النشاط وأن المدعى عليها الأولى (الشركة القطرية) وقعت عقدا مع وزارة الثقافة.

- بخصوص عقار مزون تبين أن بنك قطر الوطني QNB قام بإيقاف صرف أية دفعات من باقي قيمة التسهيلات الائتمانية غير المستخدمة والبالغ قيمتها مبلغا وقدره 1,053,207,193.86 ريال وذلك حتى يتم الانتهاء من إعادة دراسة التكاليف المترتبة لإتمام المشروع بالكامل وإعادة تقييم الأموال والممتلكات الضامنة لمبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة مزون العقارية ذ.م.م ، وأنه لا علاقة للمدعى عليهم في ذلك.

وعقب إيداع التقرير وإعلان الأطراف به ، وبجلسة 03/09/2024 حضر وكيل عن المدعين وحضر وكيل المدعى عليهم وقرر أنه أودع مذكرة بالتعقيب على التقرير وحضر نائب قضايا الدولة عن وزير التجارة والصناعة بصفته ، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة 10/09/2024 للتعقيب على التقرير من المدعين ونائب الدولة ، وبهذه الجلسة حضر وكيل المدعى عليهم وقرر أنه أودع مذكرة بالتعقيب على التقرير طالعتها المحكمة طلب في ختامها وبعد التمسك بجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعين الحكم:

أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

احتياطيا رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام المدعين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحضر نائب قضايا الدولة عن وزير التجارة والصناعة بصفته ولم يحضر أحد عن المدعين وتبين أن وكيلهم أودع مذكرة على النظام الإلكتروني ألمت بها المحكمة وتضمنت أوجه اعتراضاته على التقرير انتهى فيها إلى طلب الحكم:

أولا: إلزام المعلن إليهم بالتضامن بتعويض بأن يؤدوا للمدعين مبلغ ستمائة مليون ريال كتعويض عن الأضرار التي أصابتهم على أن يكون نصيب كل مدعي مائة مليون ريال.

ثانيا: إحالة الدعوى للجنة ثلاثية يكون من بينها خبير عقاري لبيان صحة التقييم للعقارات وتأثير قرارات تخفيض الإيجار وصحتها وبيان خطأ الإدارة ومسئوليتها عن الأخطاء.

ثالثا: إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ودمتم سندا للحق والعدالة.

فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، ليصدر بجلسة اليوم وفي الأثناء أودع وكيل المدعين طلب فتح باب المرافعة والمحكمة التفتت عنه لعدم جديته.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فمن المقرر بنص المادة 113 من قانون الشركات التجارية أن " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ الجسيم في الأداء، ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك."

ومن المقرر بنص المادة 114 من ذات القانون أنه " تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع

أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به".

كما أنه من المقرر بنص المادة 115 من ذات القانون أن للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

ومن المقرر أيضا بنص المادة 116 من ذات القانون أنه لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن 1-النص في المادة (242) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 – والمقابلة لنص المادة (244) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015- على أن :" يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة" ،والمادة (112) منه – والمقابلة لنص المادة (113) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015- على أن: " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك"، يدل على أنه تعزيزا للثقة في التعاملات مع الشركات التجارية وتشجيع الأفراد على الاستثمار في الشركات المحلية، وحماية لأموال المساهمين فيها، ودرءا لتلاعب أشخاص مجلس الإدارة بأموال المساهمين واستغلالها لتحقيق مآرب شخصية أو الإهمال في إدارة هذه الأموال بما قد يترتب عليه أضرار بالمساهمين، فقد عمد المشرع إلى ترتيب مسئولية مدنية شخصية على مجالس إدارة الشركات المساهمة، بحيث يكونون مسئولين في أموالهم الشخصية عن تعويض هذه الأضرار التي قد تنشأ عن أي أعمال غش أو إساءة لاستعمال السلطة، أو الخروج عن أحكام القانون الملزمة، أو النظام الأساسي للشركة، كما تستطيل المسئولية حتى إلى الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة أعمال الشركة وينجم عنها أضرار بأموالها، وباعتبار أن اقتصاد الشركات يرقى لأن يكون أحد روافد الاقتصاد المحلي وحماية للمصالح الاقتصادية للأفراد والدولة بصفة عامة، فقد اعتبر المشرع أن هذا الحظر على مجالس الإدارة يعتبر من النظام العام ويعلو على مصلحة الأفراد بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، فيقع باطلا كل شرط بينهم يقضي بغير ذلك. ولئن كان مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة يمتلك السلطة التامة في إدارتها كأصل عام وتصرفاته تكون ملزمة للشركة فلا يسأل في أمواله الخاصة عن هذه الإدارة أو التزامات الشركة،

إلا أنه باعتباره مديرا للشركة وحكمه في هذا الشأن من حيث المسئولية كحكم أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، فإن مسئوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالشركاء أو الغير قد تمتد إلى أمواله الشخصية وبالتضامن مع الشركة في الأحوال ذاتها التي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة.

(

الطعن رقم 154 لسنة 2019 تمييز تجاري جلسة 3 من ديسمبر سنة 2019)

ومفاد هذا النص أن القانون حدد أفعالا معينة يسأل عنها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير وهي جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو الخطأ في الإدارة، ويشترط لقيام تلك المسؤولية أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد باشر الإدارة بالفعل أو شارك فيها باعتبار المسؤولية تستلزم وقوع أخطاء من رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه وأن استخلاص ثبوت الخطأ التقصيري أو نفيه هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها.

وحيث أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. (الطعنان رقما11 ، 14 لسنة 2007 تمييز مدني)

واستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية وثبوت الضرر أو نفيه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من أوراق الدعوى. (الطعن رقم 115 لسنة 2008 تمييز مدني)

وحيث أنه من المستقر عليه قضاء " أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال الحكم القانوني عليها، وهي الخبير الأعلى من وقائع الدعوى ولها تقدير عمل أهل الخبرة ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك متى أقامت قضاءها بشأنه على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، ومتى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمه بالرد استقلالا على الطعون التي يوجهها الخصم إلى التقرير ....."

(الطعن رقم 86 لسنة 2008 تمييز مدني).

كما أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز (لمحكمة الموضوع وهي بسبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة الأسباب التي أوردها وبني عليها النتيجة التي انتهى إليها في تقريره، فإذا استندت في حكمها إليه واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإن هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم.) (الطعن رقم 70 لسنة 2006 تمييز مدني -)

وحيث هديا بما تقدم وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التي

بنى عليها رأيه وكفاية الأبحاث المجراة وتأخذ به محمولا على أسبابه أن المدعى عليهم لم يرتكبوا أية أعمال غش أو أخطاء جسيمة في إدارة الشركة المدعى عليها الأولى من شأنها إحداث أضرار بالمدعين بصفتهم مساهمين في الشركة بما ينتفي معه ركن الخطأ في جانب المدعى عليهم و تنتفي معه أركان المسؤولية التقصيرية في حقهم ولا ينال من ذلك ما طعن به المدعون على تقرير الخبير المنتدب إذ أن استبعاد نسبة من أصوات المدعين في قرارات الجمعية العامة للشركة وتخفيض القيمة العقارية للمحفظة العقارية للشركة جاءت وفقا لتعليمات مصرف قطر المركزي بصفته جهة مشرفة على أعمال شركات التأمين ، ومن جهة أخرى فإن انخفاض قيمة أسهم الشركة لا يرجع إلى خطأ أعضاء مجلس الإدارة الحالي (المدعى عليهم) باعتبار أن انخفاض قيمة الأسهم كانت بصورة مسترسلة ومتراكمة منذ سنة 2019 عندما كانت تركيبة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى من غير المدعى عليهم في الدعوى الماثلة ، كما أن عدم توزيع أرباح على المساهمين في الشركة كان نتيجة قرار الجمعية العامة للشركة وهو أمر خوله القانون للجمعية العامة للشركة ولا يتحقق به الخطأ في حق أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا ما قرروا عدم توزيع أرباح الشركة بما تلتفت معه المحكمة عن هذه الطعون الموجهة للتقرير الذي اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به محمولا على أسبابه وهو ما تضحى معه الدعوى قائمة على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف، فإن المحكمة تلزم بها المدعين ، عملا بأحكام المادة 131 من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن الكفالة المودعة من المدعين، فإنها قد استنفدت في أمانة الخبير ، مما لا يكون معه محلا لردها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصاريف.

رقم الحكم: 1-15861384661174

*هذا المستند موقع ومعتمد إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء

القاضي

حسني حسين غديرة

رئيس الدائرة

رامي جمال صالح

أمين سر الجلسة

أما الهيئة التي استمعت إلى المرافعة ووقعت مسودة الحكم فهي مشكلة من:

السيد القاضي/ حسني حسين غديرة	رئيسا
السيد القاضي/ منصف أحمد مرعوي_	عضوا
السيد القاضي/ سعد عبدالله المهندي_	عضوا

رقم الحكم: 1-15861384661741

*هذا المستند موقع ومعتمد إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء